Received: 18/1/2024 Accepted: 7/3/ 2024 Published: 10 /7/ 2024

حقيقة ورود (أو) بمعنى (الواو) دراسةٌ في ضوءِ كتاب الإنصاف لأبي البركات الأنباريّ

م.د. محمّد علي عبد الله العنبكي

mmma86763@gmail.com

المديرية العامة لتربية الرصافة الأولى

الملّخص

يدرس هذا البحث الموسوم ((**حقيقة ورود (أو) بمعنى (الواو) دراسةٌ في ضوء كتاب الإنصاف لأبي البركات الأنباريّ**)) أحد الموضوعات المهمة في النّحو العربيّ التي ازدهرت فيها آراء النُّحاة واللّغويين والمفسِّرين طِبقاً لما يمليه المعيار النَّحوي والمذهب المدرسيّ والسّياق اللغوي لهذا الحرف،مقتنعين أنَّ كثيراً من الشَّواهد الشِّعرية والقرآنية كانت شاهداً واضحاً على ورود (أو) بمعنى (الواو). رغبةً في الوقوف عند مصدرٍ مهم ذلك هو كتاب (الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين،والكوفيين).

ونحاول الوقوف على مسألة من المسائل التي أوردها الأنباريّ في ضمن مسائل الخلاف وهي المسألة (67).وذلك بمحاور بحثية تضمَّنت:هل تأتي (أو) بمعنى (الواو)؟ عرضٌ ودراسةٌ بين الفريقين، وأدلَّة الكوفيين والبصريين في المسألة، وردود الأنباريّ ورأيه فيها،ثمّ هل ورود (أو) بمعنى (الواو) محلَّ اتفاقٍ بين الكوفيين؟ أم هل هنالك مَنْ خالف هذا التوجه والرأي فيها،وكلّ هذا وذاك كان لا بدّ من تضمين البحث بشواهد قرآنية تحمل دلالات ورود (أو) بمعنى (الواو). تسبقها مقدّمة وتقفوها خاتمة بأهم النتائج التي توصل إليها البحث ، يتلوها ثَبَتٌ بالمصادر والمراجع .

الكلمات المفتاحية : الحقيقة، الإنصاف، معنى الواو

The fact that (or) appears in the meaning of (waw) A study in light of the book Al-Insaaf by Abu Al-Barakat Al-Anbari

Inst. Muhammad Ali Abdullah Al-Anbak (Ph.D)

mmma86763@gmail.com

General Directorate of Rusafa First Education

Abstract

The research titled "The Truth Behind the Usage of 'Or' in the Context of 'Waw': A Study Based on Fairness and Quranic Evidence" delves into a significant topic in Arabic grammar, exploring the perspectives of grammarians, linguists, and interpreters within the framework of grammatical norms, scholarly doctrines, and linguistic contexts related to this conjunction. The researchers are convinced that numerous poetic and Quranic examples provide clear evidence of the usage of 'Or' in the context of 'Waw'. To focus on a key source, they refer to the book "Fairness in Issues of Disagreement between the Grammarians: Basran and Kufan". The research aims to address a specific issue mentioned by Al-Anbari, namely issue 67, through various research topics. These include examining whether 'Or' can be interpreted as 'Waw', comparing the arguments of the Kufans and Basrans, analyzing Al-Anbari's responses and opinions,and determining whether there is consensus among the Kufans regarding this interpretation. Additionally, the research incorporates Quranic evidence supporting the occurrence of 'Or' in the context of 'Waw'. It begins with an introduction, concludes with the key findings, and provides thorough documentation of sources and references.

Keywords: truth, fairness, meaning of waw

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدِّمـة

يدرس هذا البحث أحد الموضوعات الفرعية المهمة التي ازدهرتْ فيها آراء النُّحاة واللّغويين والمفسِّرين طِبقاً لما يمليه المعيار النَّحوي من جهة ، والمذهب المدرسيّ من جهةٍ ثانية، والسّياق اللغوي لهذا الحرف من جهةِ ثالثة، رغبةً في ذلك هو متابعة كلّ ما قِيْلَ حَوْلَ هذا الحرف من أقوالٍ نحويةٍ توجيهيةٍ ودلاليةٍ تفسيرية، مقتنعين – بحسب بحثنا– أنَّ كثيراً من الشَّواهد الشِّعرية والقرآنية كانت شاهداً واضحاً على ورود (أو) بمعنى (الواو) .

وذلك الوقوف جلياً عند مصدرٍ مهم يُعدُّ من مصادر النَّحو العربي ذلك هو كتاب (الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين ، والكوفيين) ، والوقوف طويلاً عند إحدى مسائله الخلافية وهي المسألة (67). من أجل بيان حقيقتها ومتابعة أصلها والقائلين بها بتتبع المنقول عن الكوفيين والبصريين. وقد حاول أبو البركات الأنباريّ (ت577هـ) دراسة المسائل التي اختلف بها الفريقان بعرض آراء الطرفين بكلِّ مسألة وردِّ أحدهما أو كليهما .

ونحن في – دراستنا هذه – نحاول الوقوف على مسألة من المسائل التي أوردها الأنباريّ ضمن مسائل الخلاف وهي مسألة:((حقيقة ورود (أو) بمعنى (الواو) دراسةٌ في ضوء كتاب الإنصاف لأبي البركات الأنباري)) ، على وفق منهجٍ وصفيّ يكون به تأكيد المسألة التي نسبها أبو البركات إلى الكوفيين والبصريين ولم تثبت عنهم. وذلك بمحاور بحثية تضمَّنت:هل تأتي (أو) بمعنى(الواو) ؟ عرضٌ ودراسةٌ بين الفريقين،وأدلَّة الكوفيين والبصريين في المسألة، وردود الأنباريّ ورأيه فيها،ثمّ هل ورود (أو) بمعنى (الواو) محلَّ اتفاقٍ بين الكوفيين؟ أم هل هنالك مَنْ خالف هذا التوجه والرأي فيها، وكل هذا وذاك كان لا بدّ من تضمين البحث بشواهد قرآنية تحمل دلالات ورود (أو) بمعنى (الواو) . تسبقها مقدّمة وتقفوها خاتمة بأهم النتائج التي توصل إليها البحث ، يتلوها ثَبَتٌ بالمصادر والمراجع

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين

وصلِّ اللهمَّ على نبينا محمّدٍ وعلى آله الطيبين وصحبه المنتجبين

هل تأتي (أو) بمعنى (الواو) ؟
عرضٌ ودراسةٌ بين الفريقين

أورد أبو البركات الأنباريّ (ت577هـ) رأيين مختلفين في هذه المسألة (67) وهي : هل تأتي (أو) بمعنى (الواو) ؟ من كتابه ((**الإنصاف في مسائل الخلاف بين النَّحويين: البصريين،والكوفيين**)) (الأنباري،1961،صفحة 2/ 478).الأوَّل : نُسب إلى الكوفيين مفاده أنَّ (أو) تكون بمعنى (الواو) . والآخر : أنَّها لا تكون بمعنى (الواو) وهو مذهب بعض البصريين .

أولاً : أدلَّة الكوفيين في عرض المسألة

عزا أبو البركات الأنباريّ للكوفيين (الأنباري، 1961، صفحة 2/ 478) شواهد يرجحون بها الدّلالة على صحة ما ذهبوا إليه في هذه المسألة ، فاحتجوا بأنْ قالوا : إنَّما قلنا ذلك لأنَّه قد جاء ذلك كثيراً في كتاب الله تعالى وكلام العرب ، قال تعالى : ﴿ **وَأَرْسَلْنَاهُ إلى مِئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُون** ﴾[الصافات: 147] فقيل في التفسير : إنَّها بمعنى (الواو) أي : ويزيدون . وقال أبو البركات : " والشَّواهد على هذا النّحو من كتاب الله تعالى وكلام العرب ، أكثر من أنْ تُحصى " (الأنباري، 1961،صفحة 2/ 480) . وذكر ابن الشَّجري : " أنَّ (أو) تأتي بمعنى (الواو) وهو من أقوال الكوفيين، ولهم فيه احتجاجاتٌ من القرآن الكريم ، ومن الشعر القديم " (**الشجريّ، صفحة 3/ 73 ، و77**) ، ومن الشواهد التي احتجوا بها أيضاً قوله تعالى : ﴿ **ولا تُطِعْ مِنْهُم آثماً أو كفوراً** ﴾ [الإنسان:24] (ابن جنّي، 1955، صفحة 2/ 460) ، وقول الشاعر : (البغدادي، 1093، صفحة 11 / 65) .

قَالتْ ألا لَيتمَا هذا الحَمَامُ لنـــا إلـى حَمامَتِنـــا، أو نِصفُـــهُ فَقَـــدِ

أراد : ونصف.

وذكر الأنباري (**الأنباري، 1961، صفحة 2/ 483**) أنَّ الرواية الصحيحة (ونِصْفُهُ فَقَدِ) فلا يكون للكوفيين فيه شاهد ، وعلى التسليم بأنَّ الرواية صحيحة فـ(أو) فيه باقية على أصلها والتقدير : (ليتما هذا الحمام أو هو ونصفُهُ) ، فحذف المعطوف عليه وحرف العطف، كقوله تعالى : ﴿ **فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الحَجَر فَانْفَجَرَتْ** ﴾[البقرة:60] أي : فضرب فانفجرت .

وقد ردَّ محمد محيي الدين عبد الحميد (الأنباري، 1961، صفحة 2/ 479- 480، ينظر الهامش) ما ذهب إليه أبو البركات الأنباري مؤيداً مذهب الكوفيين مجيء (أو) بمعنى الواو بأمرين، أحدهما: أنَّ البيت يروى (ونصفه) بالواو، إذا رويت عبارة بروايتين دلَّ ذلك على أنَّ الكلمتين بمعنى واحد . والآخر : أنَّ فتاة الحي التي حكى عنها النابغة قالت : ألا ليتما ..... كانت قد تمنت هذا الحمام و نصفه منضماً إلى حمامتها ... ولو كانت (أو) على أصلها لم تصلح هذه الحسبة .

وذكر الأخفش (215هـ) **(الأخفش و آخرون، 1990، صفحة 1/ 34)** وجمعٌ من الكوفيين (ثعلب، 966، صفحة 1/ 112) أنَّها في قوله تعالى : ﴿ **وَأرسلناه إلى مِئَةِ ألفٍ أو يزيدون** ﴾ [الصافات: 147] بمعنى (الواو) واستشهد على ذلك بقول الشاعر : **(العكلي، ديوان النمر بن تولب ، 2000، صفحة / 56)**

يَهِينُـونَ مَـنْ حقّـرُوا شَيْئَـــهُ وإنْ كـــانَ فِيْهِـــمْ يَفِـي أو يَبَـــرّ

كأنَّه قال : يَفي ويَبَرّ .

ثانياً : أدلَّة البصريين في عرض المسألة وردّهم على الكوفيين

قد اعترض جمهور البصريين (عبيدة،1963،صفحة 175/2) على ما ذهب إليه الكوفيون من ورود (أو) بمعنى (الواو)،فاحتجوا بأنْ قالوا: الأصل في (أو) أنْ تكون لأحد الشيئين على الإبهام، بخلاف الواو؛ لأنَّ (الواو) معناها الجمع بين الشيئين ، والأصل في كلِّ حرف أنْ لا يدلّ إلّا على ما وُضِعَ له، ولا يدلّ على معنى حرف آخر؛ فنحن تمسكنا بالأصل ، ومَنْ تمسَّك بالأصل استغنى عن إقامة الدليل ، ومَنْ عدل عن الأصل بقي مُرْتَهَناً بإقامة الدليل، ولا دليل لهم يدلّ على صحّة ما ادَّعوه (عبيدة،1963،صفحة 2/ 480 . 481) .

ويبدو: أنَّ أغلب الشَّواهد التي أوردها الكوفيون هي إمّا مؤولة عندهم، أو أنّ (أو) و (الواو) شديدا التداخل معاً بقرينة ورود (أو) بمعنى (الواو) في مواضع كثيرة من القرآن الكريم والشعر .

وردَّ ابن جنّي مذهب الكوفيين بقوله: " فأمَّا قوله تعالى : ﴿ **وَأَرْسَلْنَاهُ إلى مِئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُون** ﴾[الصافات: 147] فلا يكون فيه على مذهب قطرب في أنّها بمعنى (الواو) ؛ لكنها عندنا على بابها في كونها شكاً ؛ وذلك أنَّ هذا كلام خرج على حكاية من الله – **عزّ وجلّ** – لقول المخلوقين ، وتأويله عند أهل النظر (**وأرسلناهُ إلى جمعٍ لو رأيتموهم لقلتم أنتم فيهم : هؤلاء مائة ألف أو يزيدون**) " (ابن جنّي، 1955، صفحة 2/ 461) .

ويرى المبرّد أنَّ (أو) باقية على أصل معناها وهو الشَك ، وهو ليس في حقّ الله تعالى ؛ بل هو في حقّ المخلوقين من عباده، ومجاز هذه الآية عندنا هي كما في قولك : أنت زيداً أو عمراً أو خالداً ، فكأنَّه قال – **والله أعلم** – أي مئة ألف أو زيادة ، وهذا قولُ مَنْ نَثِق بعلمه (ابن جنّي، 1955، صفحة 3/ 350) .

ردود أبي البركات الأنباريّ على أدلَّة الكوفيين

وردَّ أبو البركات الأنباري على أدِلّة الكوفيين بقوله: "أمَّا احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿**وَأَرْسَلْنَاهُ إلى مَائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ** ﴾[الصافات: 174] فلا حجّة لهم فيه، وذلك من وجهين؛ أحدهما : أنْ يكون للتخيير، والمعنى: أنَّهم إذا رآهم الرائي تخيَّر في أنْ يقدِّرهم مَئةَ ألفٍ، أو يزيدون على ذلك، والآخر : أنْ يكون بمعنى الشَّك، والمعنى: أنَّ الرائي إذا رآهم شك في عِدَّتِهم لكثرتهم؛ أي : أنَّ حالهم حال من يُشَك في عدَّتهم لكثرتهم ؛ فالشَّك يرجع إلى الرائي، لا إلى – الحقّ تعالى – " (ابن جنّي، 1955، صفحة 2/ 481) . أمَّا قول الشاعر : (البغدادي، 1093، صفحة 11/ 65) .

بَدَتْ مثل قَرْنِ الشَّمسِ في رَوْنَقِ الضُّحى وصُورَتِهـــا أو أنْتِ في العَيْـنِ أمْلَـحُ

فقد ردَّه أبو البركات الأنباري أيضاً (الأنباري، 1961، صفحة 2 / 481) بأنَّ الرواية الصحيحة : (أم أنتِ في العين أملح) أو أنَّ (أو) فيه للشَّك وليست بمعنى (بل) ؛ لأنَّ مذهب الشعراء أنْ يخرجوا الكلام مخرج الشَّك وإنْ لم يكن هناك شك كما في قول الشاعر : (الرمة، 2006، صفحة / 264)

يَا ظَبْيَـةُ الوَعْسَـاء بَيْـنَ جُلاجِـلٍ وَبَيْـنَ النَّقَـا آأنْـتِ أمْ أمُّ سالِـــمِ ؟

وقول الشاعر : (الملوح، 1999، صفحة / 38) .

باسِ يا ظَبَيـاتِ القَـاعِ قُلْـنَ لنـــا : ليـلايَ مِنكُنَّ أمْ ليلى مِـن البَشَـــرِ

وهو ما تابعه فيه ابن عُصفور (ت669هـ) (عصفور، 1980، صفحة 1/ 1991) فالصحيح عنده أنَّ (أو) للشّك ويكون المعنى أبدع ؛ كأنَّه قال : لإفراط شبهها بقرن الشَّمس لا أدرى هل هي مثلها أو أملح ؟ فالشّك فيه دلالة على إفراط الشبه ، فيكون ذلك مثل قول ذي الرّمة : فيا ظبية ألا ترى أنَّ قوله : (أأنت أم أم سالم) أبلغ من أن يقول : "هي كأنَّها أم سالم " لأنَّ الشّك يقتضى إفراط الشبه حتّى لا يلتبس أحد الشيئين بالآخر .

وأمّا قوله تعالى: ﴿ **ولا تَطع منهم آثما أو كفوراً** ﴾[الإنسان:24] فقد ردّه ابن الأنباري (الأنباري، 1961، صفحة 2/ 483) أيضا بأنّه لا حجة فيه ؛ لأنَّ (أو) للإباحة أي : قد أبحتك كلّ واحد منهما كيف شئت كما تقول في الأمر: (جالس الحسن أو ابن سيرين) أي : قد أبحتك مجالسة كل واحد منهما كيف شئت ، والمنع بمنزلة الإباحة .

وهو ظاهر مذهب سيبويه (ت180هـ) كما تقدّم إلا أنَّ ابن الأنباري يمنع مجيء (أو) للإضراب مطلقاً ؛ أمّا سيبويه فقد أجاز مجيء (أو) للإضراب بشرطين : تقدم نفى أو نهى ، وإعادة العامل لذلك فقد منع أن تكون (أو) للإضراب في الآية إذْ قال : " .... وإذا أرادوا معنى أنّك لست واحداً منهما قالوا : لست عمراً ولا بشراً أو قالوا : أو بشراً كما قال عز وجل : ﴿ ولا تُطِعْ مِنهُم آثماً أو كفوراً ﴾ . ولو قلت : أولا تطع كفوراً انقلب المعنى " (سيبويه و آخرون، 1983، صفحة 3/ 188) .

وقد تابع سيبويه ذلك المبرّد (ت285هـ) (المبرّد، صفحة 1/ 148 ـ 3/ 304) ، وابن السرَّاج (ت316هـ) (ابن السراج، 1987، صفحة 2/ 56) والرمانيّ (ت384) (الرماني، 2005، صفحة / 52) ،ووافق ابن مالك (ت672هـ) (مالك و والزركشي، 1990، صفحة 3/ 364) مذهب الكوفيين قائلاً : " فـ(أو) في هذه المواضع بمعنى (الواو) التي للمصاحبة ، ومن أحسن شواهد هذا المعنى قول النبي (ﷺ) : " اسكن فما عليك إلّا نبي أو صديق أو شهيد " (ابن مالك، صفحة / 113) .

وقد كثر القول في هذه المسألة ، إذ ذهب كثيرٌ من النُّحاة القدامى والمحدثين إلى أنَّها مذهب كوفيّ ، قال الزَبيْديّ (ت802هـ) : " قُلتُ : وينبغي أنْ يكون الأصحّ ما قاله الكوفيون " (الزَبيديّ، 1987، صفحة / 149) ، فضلاً عن ذلك قال بها عدد من المفسرين واللغويين إنَّ معنى الواو واضح (الأندلسيّ، 1992، صفحة 2/ 78 و3/ 128) .

هل ورود (أو) بمعنى (الواو) محلّ اتفاقٍ بين الكوفيين؟

وقبل الإجابة عن هذا التساؤل يقتضي علينا أنْ نذكر المبدأ الذي تمسّك به الكوفيون والبصريون في تعاملهم مع حروف المعاني، نقول ذهب الكوفيون ووافقهم بعض البصريين إلى أنَّ (أو) قد تستعمل بمعنى (الواو) عند أمن اللبس فيرد في بعض الأحيان ويراد به مطلق الجمع بين المتعاطفين (المراديّ، 1992، صفحة / 229 ـ 230) .

وهذا ظاهر كلام سيبويه في مجيء (الواو) بمعنى (أو) إذْ قال : " وتقول: خُذْهُ بما عزَّ أو هانَ، كأنَّه قال: خذْهُ بهذا أو بهذا أي : لا يفوتَّنك على كلّ حال، ومن العرب من يقول : خُذْهُ بما عزَّ وهانَ؛ أي : خذهُ بالعزيز والهَيّنِ، وكلّ واحدة منهما تُجْزِئ عن أختها " (سيبويه و آخرون، 1983، صفحة 3/ 184 ـ 185) .

وليس سيبويه يرى ذلك فحسب ، بل تبعه في ذلك المبرّد بقوله: "وحقّها أنْ تكون في الشكِّ واليقين لأحد الشيئين، ثمَّ يتَّسع بها الباب، فيدخلها المعنى الذي في الواو من الإشراك على أنّها تخصّ ما لا تخصّه الواو " (المبرّد، صفحة 3/ 301) .

وذكر السيوطيّ أنَّ الأخفش (الأخفش و آخرون، 1990، صفحة 1/ 186، 283، 184) قال : "وأرى الذين قالوا: إنَّما (أو) " بمنْزلة (الواو) " إنّما قالوها لأنَّهم رأوها في معناها"،وكذلك الأزهري (ت905هـ) ، وأنَّ كثيراً من النّحاة نحو ابن هشام (هشام، 1979، صفحة 1/ 75) قد تابع الكوفيين في قولهم هذا مطلقاً .

وعرض الزَبيْديّ رأي البصريين بقوله: "وذهب البصريون إلى أنّها لا تكون بمعناها، لأنّها حرفٌ وُضِع لمعنى يخالف معنى (الواو) ، والأصل في كل حرف ألّا يدلّ إلّا على ما وُضِع له، ولا يدلّ على معنى حرف آخر تمسُّكاً بالأصل، ومَنْ تمسَّك بالأصل استغنى عن الدَّليل ، ولا دليل للكوفيين يدلّ على صحَّة ما ادَّعوه " (الزَبيديّ، 1987، صفحة / 149) . ثمّ تابع الكوفيين في ورود (أو) بمعنى (الواو) بقوله: " قُلْتُ وينبغي أن يكون الأصحّ ما قاله الكوفيون – والله أعلم – " (الزَبيديّ، 1987، صفحة / 149) .

وعند الرجوع إلى مصادر الكوفيين وجدنا أنَّ الفرّاء (ت207هـ) وثعلب (ت291هـ) (ثعلب، 966، صفحة 1/ 149) ، وهما من أئمة الكوفة لا يقولا بمجيئها بمعنى (الواو) ، قال الفرّاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ وإنّا أو إيّاكم لَعَلى هُدىً ﴾[سبأ:24] : " معناه : وإنّا لعلى هدىً ، وأنتم في ضلالٍ مبين ، معنى (أو) معنى (الواو) عندهم، وكذلك هو في المعنى،غيرَ أنَّ العربية على غير ذلك،لا تكون (أو) بمنزلة الواو. ولكنّها تكون في الأمر المفوّض، كما تقول: إنْ شئتَ فخذْ درهماً أو اثنين، فله أنْ يأخذ واحداً أو اثنين، وليس له أنْ يأخذ ثلاثة ؛ لأنّه في قولهم بمنزلة قولك : خُذْ درهماً واثنين " (الفرّاء، 1983، صفحة 2/ 362) .

بيدَ أنَّ الفرّاء وهو كوفيّ في موضع آخر قد جوّز أن يكون معنى (أو) قريباً من معنى (الواو) في نحو قوله تعالى : ﴿ ولا تُطِعْ منهم آثماً أو كَفُوراً ﴾[الإنسان:24] ، وهي بهذا قريبة معنى من الواو (الفرّاء، 1983، صفحة 3/ 219 . 220) ، فضلاً عن ذلك أنَّ القرطبي ينقل عن الفرّاء أنَّ (أو) تكون بمعنى (الواو) عنده (القرطبيّ، 1952، صفحة 14/ 299) . وأجاز ذلك أبو عبيدة مطلقاً في القرآن الكريم والشعر ، وحمل عليه عدداً من الآيات والأبيات ، نحو قول جرير : (جرير، 1986، صفحة / 38)

أثعلَبَـةَ الفـوارسِ أوْ رِياحـــاً عَدَلْـتَ بِهِـمْ طُهَيّـةَ والخِشبابـَـا ؟

أي: أثعلبة ورياحاً؟ وذكر أنَّ بعضهم رأى في استعمال (أو) بمعنى الواو في الآية السابقة استهزاءً بالمخاطبين (عبيدة، 1963، صفحة 2/ 148 ، 175 ، 227) .

وممن وافق الكوفيين في هذا ابن قتيبة (ت276هـ) ، فقد رفض تأويلات البصريين للآيات التي توحي ورود (أو) بمعنى (الواو) في مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إلى مِئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾[الصافات: 174] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا أمرُ السَّاعَةَ إلَّا كَلَمْحِ البَصَر أو هو أقرَبُ ﴾ [النحل:77] ، وقوله تعالى : ﴿ فَكَانَ قَابَ قوسين أو أدْنَى﴾ [النجم :9] ، فقال : " وليس هذا كما تأولوا ، وإنّما هي بمعنى الواو في جميع هذه المواضع " (ابن قتيبة، صفحة / 544) .

أمَّا موقف الأخفش من ورود (أو) بمعنى الواو ، فقد أفاد بعض النّحاة أنَّ الأخفش والجرمي (ت225هـ) ذهبا إلى أنَّ (أو) تأتي بمعنى الواو وفاقاً لجماعة من الكوفيين ، بيدَ أنَّ الأخفش في كتابه معاني القرآن – كما يبدو لنا – لم يقل ذلك ؛ بل رأى أنَّ (أو) تأتي بمعنى الواو تبعاً لسِّياق الكلام ، يقول في قوله تعالى : ﴿ ولا تُطع مِنْهُم آثماً أو كفوراً ﴾ [الإنسان:24] : " فقد نهاه عن الإثم الكفور جميعاً ، وقد قال بعض الفقهاء إنَّ (أو) تكون بمنزلة الواو ، وقال : (العكلي، ديوان النمر بن تولب ، 2000، صفحة / 56)

يَهِينُـونَ مَـنْ حقّـرُوا شَيْئَـــهُ وإنْ كـــانَ فِيْهِـــمْ يَفِـــي أو يَبَـــرّْ

كأنَّه قال : يَفي ويَبَرّ، وكذلك هي عندهم هاهنا، وإنّما هي بمنزلة كُلِ الخبزَ أو اللحم أو التمر ، إذا رخصت له في هذا النَّحو، فلو أكله كلّه أو واحداً منه، لم يعصِ، فيقع النّهي عن كلّ ذا في هذا المعنى، فيكون إنْ ركب الكلّ أو واحداً عصى كما كان في الأمر إنْ صنع واحداً أطاع " (الأخفش و آخرون، 1990، صفحة 1/ 32) .

فهو لم يصرّح برأيه ، وإنّما نسب القول إلى بعض الفقهاء ؛ إذ إنّه لم يختلف عما فسره البصريون ، فكأنَّ الأخفش أراد أن يشير إلى عموم النهي عن طاعة الإثم ، لا لأن (أو) بمنزلة (الواو) (الدين، 2000، صفحة / 119) وهو ما يذكره فيما بعد إذ يقول : " وأرى الذين قالوا إنَّما (أو) بمنزلة (الواو)، إنّما قالوها ؛ لأنّهم رأوها في معناها " (الأخفش و آخرون، 1990، صفحة 1/ 34) .

وأوضح الزجّاج في معانيه هذا القول، فقال : "معناه: أو يزيدون في تقديركم إذا رآهم الرائي قال: هؤلاء مئة ألف أو يزيدون على المئة، وهذا على أصل (أو) " (الزّجاج، 1988، صفحة 4/ 214) . ومضى إلى ذلك المعنى أبو حيّان وجعله من المعاني التي زادها الكوفيون ، إذ قال: " وقد تجيء (أو) في معنى (الواو) ، كقول الشاعر : (الهلالي، 1951، صفحة / 111) .

قـومٌ إذا سَمِعوا الصَّريـخَ رَأَيْتَهُـمْ مِنْ بَيْـنَ مُلْجِـمِ مُهْـرِهِ أوْ سافِـعِ

يريد : وسافع، فكذلك يجوز هنا في (أو) أنْ تكون بمعنى (الواو) ؛ لأنَّه لما ذكر عمل عامل دلَّ على العموم ، ثم أبدل منه على سبيل التأكيد ، وعطف على أحد الجزأين ما لا بدّ منه ؛ لأنّه لا يؤكد العموم لا بعموم مثله ، فلم يكن بد من العطف حتى يفيد المجموع من المتعاطفين تأكيد العموم ، فصار بذلك نظير قول الشاعر : من بين ملجم مهره أو سافع ؛ لأنَّ بين لا تدخل على شيء واحد ، فلا بدّ من عطف على مجرورها " (الأندلسيّ، 1992، صفحة 3/ 151) .

فهذا الاضطراب إنْ دلّ على شيء فإنّه يدلّ على عدم تحقيق النّحاة وتثبتهم في حكاية مذهب الكوفيين ، ولعلّ ذلك راجع إلى ندرة الكتب المؤلفة في هذا المذهب، الأمر الذي أدّى إلى خطأ نسبة الأقوال إليهم في كثير من الأحيان (الدين،2000، صفحة / 116) .

والصحيح هو تقييده ببعض الكوفيين ؛ لأنَّ ورود (أو) بمعنى الواو ليس محلّ اتفاق بين الكوفيين – كما ذكرنا ذلك سابقاً – فقد منعه الفرّاء وثعلب وهما من الكوفيين ، والفرّاء الذي جعل (أو) قريبة من (الواو) وذلك في الأمر المفوض ، وبهذا تكون قريبة من معناها وهو قول عامة النّحاة (الدين، 2000، صفحة / 117) .

التعاقب بين حرفي (الواو) و (أو)

يتعاقب الحرفان (أو) و(الواو) في الأمور الآتية :

1. **الإباحة:** قد تخرج (الواو) إلى معنى (أو) وتقول : (جالِس الحسن أو ابن سيرين) فالإباحة هنا معناها : أنَّ له أنْ يجالس أيّهما شاء ومثل : (تعلَّم فقهاً أو نحواً) أي : له أن يتعلم أيّهما شاء ، ويقال : (كُل خبزاً أو لحماً أو تمراً) فقد أباح له جميع ذلك ، ولو أتى بالواو فقيل : (كُل خبزاً ولحماً وتمراً) ففيه إباحة أيضاً (سيبويه و آخرون، 1983، صفحة 3/ 184) . ومنه قوله تعالى ﴿ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءِ ﴾ [البقرة:19] وقوله تعالى ﴿ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ﴾ [البقرة:74] على الخلاف فيهما . وذكر ابن مالك أن الواو يصح معاقبتها لـ(أو) في الإباحة كثيراً (مالك و والزركشي، 1990، صفحة 3/ 365) .

هل تفارق (أو) التي للإباحة (الواو) ؟

ذهب ابن مالك إلى أنّه من علامات الإباحة استحسان وقوع الواو موقع (أو) دون أنْ يختلف المعنى (المراديّ، 2005، صفحة 3/ 210) . ومضى المبرّد إلى أنَّ (أو) التي للإباحة تفارق (الواو) التي للإباحة ففي قولهم (جالس الحسن وابن سيرين) فإنَّ (الواو) تفيد وجوب الجمع بينهما ولا يجوز له مجالسة أحدهما دون الآخر، أمَّا (أو) فإنَّها تفيد إباحة الجمع وعدمه فيجوز له مجالسة أحدهما دون الآخر، ومن مثلهما في الفضل، و(أو) التي للإباحة بمنزلة (الواو) من حيث إنّه لو جالس الحسن وابن سيرين معاً لم يكن عاصياً (المبرّد، صفحة 3/ 301 . 302) .

وجعل ابن جنّي هذا من باب في تدرج اللغة، يقول: " وذلك أنْ يُشَّبِه شيء شيئاً من موضع، فيُمْضَي حكمه على حكم الأوّل، ثم يُرَقَّى منه إلى غيره، فمن ذلك قولهم: جالِس الحسنَ أو ابن سيرين، فلو جالسهما جميعاً، لكان مصيباً مطيعاً لا مخالفاً،وإن كانت (أو) إنَّما هي في أصل وضعها لأحد الشيئين، وإنّما جاز ذلك في هذا الموضع ، لا لشيءٍ رجع إلى نفس (أو) بل لقرينة انضمَّت من جهة المعنى إلى (أو) " (ابن جنّي، 1955، صفحة 1/ 347 . 348) .

نقول : ويتبين من ذلك أنّ (أو) التي للإباحة لا تختلف عن (الواو) التي للإباحة عند ابن مالك، أمّا عند أكثر العلماء فهي تفارقها وهو القول – والله أعلم – الأصح لأنّك" إذا قلت: اضرب زيداً وعمراً ، فإنَّ ضرب أحدهما فقد عصاك،وإذا قال: (أو) فهو مُطيع لك في ضَرْب أحدهما أو كليهما، وكذلك إذا قال: لا تأتِ زيداً وعمراً ، فأتى أحدهما فليس بعاصٍ, وإذا قال: لا تأتِ زيداً أو عمراً فليس له أن يأتي واحداً منهما ، فتقديرها في النهي: لا تأت زيداً ولا عمراً ، وتقديرها في الإيجاب : ائت زيداً ، وإن شئت فائت عمراً معه " (المبرّد، صفحة 3/ 301 . 302) .

2. عطف المصاحب والمؤكّد : ذكر ابن مالك (مالك و والزركشي، 1990، صفحة 3/ 365) أنَّ (الواو) يصح معاقبتها لـ(أو) في عطف المصاحب والمؤكّد قليلاً ، مثال المصاحب (اختصم زيد وعمرو) ومثال المؤكّد قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا ﴾ [النساء:112] جعل ابن مالك هذه الآية من عطف الشيء على مرادفه تأكيداً (الأشموني، 1939، صفحة 4/ 485) .

3. **التقسيم** : قد تخرج (الواو) عن معناها الأصلي في الاستعمال – وهو مطلق الجمع – إلى معنى (أو) إذا دلّت على التقسيم ، وهو ما ذهب إليه قال ابن مالك : " فإنّك تقول : الكلمة اسم وفعل وحرف ، كما تقول : الكلمة سمٌ أو فعلٌ أو حرفٌ واحتجَّ على ذلك بقول الشاعر **(الأنصاريّ، 1987، صفحة 3/ 97)** :

وَنَنْصُـــرُ مَوْلانَا ونَعلَـــمُ أَنَّـــهُ كَمَـا النَّاسِ مَجْـروعٌ عليـهِ وجَـــارِمُ

أي: بعضهم مجروم عليه وبعضهم جارم ، أو منهم مجروم عليه ومنهم جارم " (مالك و والزركشي، 1990، صفحة 3/ 362) . ورد ابن هشام ما ذهب إليه ابن مالك بقوله : " والصواب أنّها في ذلك على معناها الأصلي ؛ إذ الأنواع مجتمعة في الدخول تحت الجنس، ولو كانت (أو) هي الأصل في التقسيم لكان استعمالها فيه أكثر من استعمال (الواو) " (هشام، 1979، صفحة 1/ 412) .

مواضع ورود (أو) بمعنى (الواو) في الشواهد القرآنية

يبدو أنَّ (الواو) هي الأخرى تتأثر بدوافع السّياق فتدلُّ على معاني حروف عطف أخرى ، وتقوم بأداء ذات الوظيفة التّي يؤدّيها الحرف المنوبُ عنه؛ وذلك بإخراج الحرف من دلالته الأصلية إلى معانٍ أخرى. فتأخذ (أو) معنى الواو في دلالتها على مطلق الجمع؛ غيرَ أنَّها أكثر شمولاً كما ذكر الفرّاء (الفراء، 1983، صفحة 3/ 220) .

ولحرف العطف (أو) معانٍ اتَّفق عليها النَّحويون (حيان و آخرون، 1978، صفحة 2/ 639) ، فأبو حيّان (ت754هـ) يرى " أنَّها تكون في خَمْسَة مَعانٍ: الشَّكُّ، والإبْهامُ، والتَّخْيِيرُ، والإباحَةُ، والتَّفْصِيلُ. وزادَ الكُوفِيُّون أنْ تَكُونَ بِمَعنى الواو وبِمَعْنى بَل" (الأندلسيّ، 1992، صفحة 1/ 218) . وفصّلها الزركشي (ت794هـ) بقوله : " (أو) تقع في الخبر والطّلب ؛ فأمَّا في الخبر فلها فيه معانٍ : (الشَّكُّ ، والإبْهامُ ، والإضراب ، والتَّفْصِيلُ ،وبمعنى الواو) ، وأمَّا في الطلب فلها معانٍ : الأول: الإباحة ، والآخر : التخيير) (الزركشي، 1988، صفحة 4/ 209 . 210) .

ويرى أبو حيان أنَّ هذا المسلك في تحوّل دلالة (أو) ونيابتها عن (الواو) إنّما يكثر فيما إذا جاءت عاطفة لِمَا لا بد منه ، أو لِمَا يتحتم ذكره . والمتعيّنُ في مجيء (أو) بمعنى الواو في الأساليب القرآنية يتبيّن عدمُ ورود (أو) " متعيّنةً أن تكون بمعنى الواو في الأسلوب القرآني ؛ وإنّما جاءت محتملةً لمعاني أُخرى " (عضيمه، صفحة 1/ 648) .

ومما ورد فيه (أو) محتملةً لمعنى (الواو) ولمعانٍ أُخرى في القرآن الكريم ما يأتي :

1. قوله تعالى : ﴿ **صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ أَوْ كَصَيِّبٍ مِن السَّمَاءِ** ﴾ [البقرة:19] .

قَالَ الطَّبرِيُّ: (أَو) بمعنى (الواو) (القرطبيّ، 1952، صفحة 1/ 215) إذ ذكر ابن عاشور: " وكَثُرَ أنْ يَكونَ العطف في نحوه بـ(أو) دون (الواو) ، و(أو) مَوْضُوعَةٌ لأحد الشَّيْئَيْن أو الأشْياء فَيَتَوَلَّدُ منها معنى التَّسْوِيَة ، وربَّما سَلَكُوا في إعادَةِ التَّشْبِيه مَسْلَكَ الِاسْتِفْهام بالهَمْزة أي لتَخْتار التَّشْبيهَ بهذا أم بذلك " (ابن عاشور، 1884، صفحة 1/ 315) .

2. وقوله تعالى : ﴿ **فَهِيَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَرُ** ﴾ [البقرة ٧٣-٧٤] قال الطبريّ : " (أو) في قول : (أو أشدّ قسوة) بمعنى : وأشدّ قسوة ، كما قال تبارك وتعالى : ﴿ ولا تطع منهم آثما أو كفوراً ﴾ [الإنسان: ٢٤] بمعنى : وكفورا " (الطبري، 2001، صفحة 1/ 356) ، وذهب الزركشيّ إلى معنى التنويع بقوله : " إنَّ قلوبهم تارةً تزداد قسوّة ، وتارةً تردّ إلى قسوتها الأولى ، فجيء بـ (أو) لاختلاف أحوال قلوبهم " (الزركشي، 1988، صفحة 4/ 210) .

واختار الشوكانيُّ (ت1250هـ) أنْ تكون (أو) وردت على أصلها (أو) بمعنى الواو ، ودلّ ذلك على أنَّ كلّ واحد منها أهلٌ أنْ يُعصى (الشوكاني، 1982، صفحة 5/ 353)، وفصّل أبو حيّان ذلك بقوله : " (أو) بمَعنى أو للْإبْهام ، أو لِلْإباحة ، أو للشَّكِّ ، أو للتَّخْيير ، أو للتَّنْوِيع ... والأحْسَنُ القَوْلُ الأخير وكأنَّ قُلُوبَهم على قسْمَين : قُلُوبٌ كالحجارَة قَسْوَةً ، وقُلُوبٌ أَشَدُّ قَسْوَةً من الحجارَة " (الأندلسيّ، 1992، صفحة 1/ 428) ،

وكان للزّجّاج رأيٌ مختلفاً ؛ إذْ قال : " ولا يَصْلُحُ أنْ تكونَ (أو) هَهُنا بِمَعْنى (الواو) ، وكذلك قَوْلُهُ : ﴿**مَثَلُهم كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نارًا ... أَوْ كَصَيِّبٍ** ﴾ ؛ أي : إنْ مَثَّلْتهم بِالمُسْتَوْقِدِ فذلك مَثَلُهُم ، وإنْ مَثَّلْتهم بِالصَّيِّب فهو لهم مَثَل " (الزّجاج، 1988، صفحة 1/ 96) ، غير أنَ الأخفش في معانيه يرى : " إنّما هذه (أَو) التي في معنى (الواو) نحو قولك : (نَحْنُ نأكُل البُرَّ أَوْ الشَعير أو الأُرُزَّ ، كلُّ هذا نَأْكُلُ) فـ (أَشَدُّ) تُرفَعُ على خبر المبتدأ " (الأخفش و آخرون، 1990، صفحة 1/ 115) .

3. ونظير ذلك قوله تعالى : ﴿ **وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ** ﴾ [الأنعام: ١٤٦] ، وقوله تعالى : ﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ** ﴾ [النور: ٣١] ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ **وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ** ﴾ [النور: ٦١] ؛ فقد ذهب كثير من النّحاة والمفسرين إلى أنَّ (أو) في هذه الآيات بمعنى (الواو) ؛ فقال الزجّاج : " و (أو) دَخَلَتْ على طريق الإباحة، كما قال – **جَلَّ وعَزَّ** – ﴿ **وَلا تُطِعْ مِنهم آثِمًا أَوْ كَفُورًا** ﴾ [الإنسان: ٢٤] فالمعنى : كُلُّ هَؤُلاء أَهْلٌ أنْ يُعْصى ، فاعْصِ هذا ، واعْصِ هذا ، و (أو) ، بَلِيغَةٌ في هذا المعنى " (الزّجاج، 1988، صفحة 3/ 301 . 302) ، وفي الثانية : وآبائهن ، وفي الثالثة : وبيوت آبائكم وبيوت أمهاتكم (الرازي و آخرون، 1981،

صفحة 3/ 11) . ويرى المهلبيّ (ت583هـ) أنَّ (أو) بمعنى الواو كثيرٌ في كتاب الله تعالى ؛ وفي أشعار العرب ؛ وكلام الفُصحاء منهم بهذا المعنى (المهلبي، صفحة / 263) .

4. وقوله تعالى : ﴿ **قِيلَ لَهُم تَعَالَوا قَٰتِلُوا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدفَعُوا** ﴾ [آل عمران:167] ، يقول الفرّاء : " معنى (أو ادْفَعُوا) أي: كثّروا ، فإنّكم إذا كثّرتم دفعتم القوم بكثرتكم " (الفراء، 1983، صفحة 1/ 246) . ومضى أبو حيّان بقوله : " و(أو) على بابِها من أنَّها لأحدِ الشَّيْئَيْن ، وقِيلَ : يُحتمَلُ أنْ تَكُونَ بمعنى (الواو) ، فَطَلَبَ منهم الشَّيْئَيْن : القِتالَ في سَبِيلِ اللَّهِ ، والدَّفْعَ عن الحَرِيمِ والأهْل والمال " (الأندلسيّ، 1992، صفحة 3/ 114) . واختار السّمين الحلبيّ ورودها بمعنى (الواو) فقد قال : " (أو ادفعوا) (أو) هنا على بابِها من التخييرِ والإباحة . وقيل : بمعنى (الواو) ؛ لأنَّه طَلَبَ منهم القتالَ والدفعَ ، والأولُ هو الصحيح (السمين الحلبي، 1994، صفحة 3/ 476) .

5. ومن ورود أمثلة عطف المرادف أو المؤكّد قوله تعالى : ﴿ **فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾ [البقرة: ١٨٢] ، وقوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا** ﴾ [النساء: ١١٠] ، وقوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا** ﴾ [النساء: ١١٢] .

فالراجح هنا **كما يرى ابن مالك وغيره** ، أنّ (أو) في هذه الآيات ونحوها وردت بمعنى (الواو) معللاً ؛ بأنَّ الإثم هو الجَنَف؛ ولأنَّ ظلم النفس هو من عمل السوء ، وكذلك الإثم فهو الخطيئة ذاتها ، فلما كانت (أو) مبنية في الأصل على عدم التشريك من جهة ، وكان كلّ من المعطوف والمعطوف عليه بمعنى واحد من جهة ثانية ، وكان من المقرر لدى النّحاة – من جهة ثالثة – أنَّ عطف الشَّيء على مرادفه إنَّما هو من خصائص (الواو) التي تنفرد بها ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ **قَالَ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ** ﴾ [يوسف: ٨٦] ، وكذلك قوله تعالى: ﴿ **لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا** ﴾ [المائدة: ٤٨] (مالك و والزركشي، 1990، صفحة 3/ 365) .

6. ومثل ذلك في قوله تعالى : ﴿ **إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا** ﴾ [النساء: ١٣٥] .

ذهب بعض النّحويين والمفسّرين (الأخفش و آخرون، 1990، صفحة 1/ 247) إلى أنّ (أو) في هذه الآية بمعنى (الواو) ؛ بديل ورود الضمير العائد (بهما) مثنى ؛ وذلك على خلاف الأصل في وجوب إفراد الضمير عند العطف بـ(أو) ؛ لأنّها في الأصل لأحد الشيئين أو الأشياء كما تقدّم . وقد تأوّل بعضهم الآية على أنّ المعنى على تقدير : إنْ يكن الخصمان ، ثمّ عاد الضمير المثنى حملاً على هذا المعنى ، كما حملها آخرون على أنّ (أو) فيها للتفصيل .

ومضى الآلوسي إلى ذلك بقوله : " وقِيل: إنَّ (أو) بمعنى الواو، والضَّمِير عائِدٌ إلى المَذْكُورِينَ، وحُكِيَ ذلك عن الأخْفَشِ، وقِيل : إنَّها على بابِها وهي هُنا لِتَفْصِيل ما أُبْهِمَ في الكَلام، وذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلى أنَّ المُرادَ بِالشَّهادَة ما يَعُمُّ الشَّهادَةَ للرَّجل والشَّهادَةَ عَلَيْه ، فَكُلٌّ مِنَ المَشْهُود لَهُ والمَشْهُود عَلَيْه يَجُوزُ أنْ يَكُونَ غَنِيًّا وأنْ يَكُونَ فَقِيرًا ، فَقَدْ يَكُونان غَنِيَّيْن وقَدْ يَكُونان فَقِيرَيْن ، وقَد يَكُون أحَدُهُما فَقِيرًا والآخَرُ غَنِيًّا ، فَحَيْثُ لَمْ تُذْكَر الأقْسامُ أُتِيَ بِـ .(أو) لِتَدُلَّ على ذَلك ، فَضَمِيرُ التَّثْنِيَة على المَشْهُود له والمَشْهُود عليه على أيِّ وصْفٍ كانا عليه ، وقِيلَ غَيْرُ ذلك " (الآلوسي و شهاب، 2010، صفحة 6/ 335) .

وكان للنَّحاس رأيٌ آخر يقول: " والقولان خطأ لا تكون (أو) بمعنى الواو ولا تضمر مَنْ كما لا يضمر بعض الاسم ، وقيل إنَّما قال بهما لأنَّه قد تقدّم ذكرهما كما قال : ﴿ **وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ** ﴾ [النساء:12] (النّحاس و محمد، 1985، صفحة 1/ 495) .

7. ونظير ذلك أيضاً قوله تعالى : ﴿ **فَٱستَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ** ﴾ [آل عمرا:195] قال أبو حيّان : " وقَدْ تَجِيءُ (أو) في معنى الواو، إذا عَطَفَتْ ما لا بُدَّ منه كقَوْله : (الهلالي، 1951، صفحة / 111)

قَوْمٌ إذا سَمِعُوا الصَّرِيخَ رَأَيْتَهُم مِن بَيْنَ مُلْجِمِ مُهْرِهِ أوْ سافِعِ

يُرِيدُ : وسافِعِ .

فكذلك يجوزُ ذلك هُنا في (أو) أنْ تَكُونَ بمعنى الواو ؛ لأنَّه لمّا ذَكَرَ ﴿ عَمَلَ عامِلٍ ﴾ دَلَّ على العُمُومِ ، ثُمَّ أبْدَلَ منه على سَبِيلِ التَّأْكِيد، وعَطَفَ على حَدِّ الجُزْءَيْنِ ما لا بُدَّ منه ؛ لِأَنَّهُ لا يُؤَكَّدُ العُمُومُ إلّا بِعُمُومٍ مِثْلِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ العَطْفِ حَتّى يُفِيدَ المَجْمُوعُ مِنَ المُتَعاطِفَيْنِ تَأْكِيدَ العُمُومِ ، فصار نَظِيرَ:

مِنْ بَيْنِ مُلْجِمِ مُهْرِهِ أوْ سافِعِ

؛ لِأَنَّ (بَيْنَ) لا تَدْخُلُ عَلى شَيْءٍ واحِدٍ، فَلا بُدَّ من عَطْفِ مصاحبِ مَجْرُورِها " (الأندلسيّ، 1992، صفحة 3/ 151) .

8. ومنه قوله تعالى : ﴿ **وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ** ﴾ [سبأ: 24] .

ذهب أبُو عُبَيْدَةَ إلى أنَّ (أو) بمعنى (الواو) ، والتَّقْدِيرُ: إنّا لَعَلى هُدًى ، وإيّاكم إنّكم في ضَلالٍ مُبِينٍ ، فَأَخْبَرَ عَنْ كُلٍّ بِما ناسَبَهُ ، ولا حاجَةَ إلى إخْراجِ أوْ عَنْ مَوْضُوعِه (عبيدة، 1963، صفحة 2/ 148) . وتبنى القرطبيّ رأياً آخر هو أنَّ (أَو) عند الْبَصْرِيّينَ على بابها وليست للشكّ ، ولكنَّها على ما تستعمله الْعَرَبُ في مثْلِ هذا إذَا لَمْ يُرِدِ الْمُخْبِرُ أَنْ يُبَيّنَ وَهُوَ عَالِمٌ بِالْمَعْنَى (القرطبيّ، 1952، صفحة 14/ 398 . 299) .

ويبدو أنَّ الرأي الأوّل هو أولى الرأيين بالقبول ؛ لأنّه يعلم من هو على هدي ، ومن في ضلال لكنَّه أراد تبيين الحقيقة بأحسن من التصريح ببيانها ، وهو كأن يقول القائل : (والله إنَّ أحدنا لكاذب) وهو يعنى المخاطب وكذبه تكذيباً غير مكشوف ، وهو في القرآن وكلام العرب كثير ، وهو أن يوجه الكلام إلى أحسن مذاهبه إذا عرف كقول القائل لمن قال : (والله لقد قدم فلان) وهو كاذب فيقول : (قل: إنْ شاء الله) أو (قل: فيما أظن) فيكذبه بأحسن من تصريح التكذيب (الطبري، 2001، صفحة 22/ 95) .

وهو قول الفرّاء : " إذْ يرى أنَّ معنى (أو) معنى الواو عندهم ، وكذلك هو في المعْنى؛ غير أنَّ العربيّة على غير ذلك : لا تكون (أو) بمنزلة الواو . ولكنّها تكون في الأمر المفوَّض ، كما تقول : إنْ شئت فخذ درهماً أو اثنين ، فله أنْ يأخذ واحداً أو اثنين، وليس له أنْ يأخذَ ثلاثةً (الفراء، 1983، صفحة 2/ 362) . وزاد الفرّاء رأياً آخر " أنْ تكون قريبة من (الواو) ، كقولك للرّجل : (لأعطينك سألت ، أو سكت . معناه : لأعطينك على كلّ حال .

9. وحَمِلَ على ذلك أيضاً قوله تعالى : ﴿ **فَٱصبِر لِحُكمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِع مِنهُم آثِمًا أَو كَفُورًا** ﴾ [الإنسان:24] .

إذ قال : " وقد يكون في العربية : لا تطيعن منهم مَنْ أثم أو كفر ، فيكون المعنى في (أو) قريباً من معنى (الواو) " (الفراء، 1983، صفحة 3/ 220) . **أمّا أبُو عُبَيْدَةَ فصرّح بأنَّ : (أو) بمعنى (الواو) ، وليس هنا تخيير ؛ بل أراد : آثماً وكفوراً** (عبيدة، 1963، صفحة 2/ 280).

وقال أبو حيّان: " والنَّهي عن طاعةِ كُلّ واحدٍ منهما أبْلَغُ مِنَ النَّهْيِ عن طاعَتِهما ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ النَّهْيَ عن أحَدِهما ؛ لأنَّ في طاعَتِهما طاعَةَ أحَدِهما ، ولَو قالَ : لا تَضْرِبْ زَيْدًا وعَمْرًا لَجازَ أنْ يَكُونَ نَهْيًا عَنْ ضَرْبِهما جَمِيعًا لا عَنْ ضَرْبِ أحَدِهما " (الأندلسيّ، 1992، صفحة 8/ 389) ، وإلى هذا المعنى ذهب السّمين الحلبيّ قوله في (أو) أنّها على بابها ، وهو النَّهي عن الجميع ويَؤُول المعنى : إلى تقدير: (ولا تُطِعْ منهما آثِماً ولا كفوراً) (السمين الحلبي، 1994، صفحة 10/ 624) . وهو ما قاله الزمخشريّ : " فهلا جيء بـ(الواو) ليكون نهياً عن طاعتهما جميعاً ؟ قلت : لو قيل : ولا تطعهما ، جاز أنْ يطيع أحدهما أنهى " (الزمخشري، 1998، صفحة 6/ 384) .

10. وقوله تعالى : ﴿ **مَن كَانَ عَدُوّاً لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوّٞ لِّلۡكَٰفِرِينَ** ﴾ [البقرة:98] .

وقد ذهب كثير من المفسرين واللغويين إلى أنَّ (الواو) هنا بمعنى (أو) ، إذ ليس المراد بها معنى الجمع أو تعلّق الحكم بمعاداة هؤلاء مجتمعين ؛ وإنّما المعنى أنَّ مَنْ عادى واحداً ممّن ذُكِر فالله عدّوهُ ، إذ معاداة واحد ممّن ذُكر معاداة الله – سبحانه – وكفرٌ به (الأندلسيّ، 1992، صفحة 1/ 490) .

الخاتمة

بهذه الحقيقة نوجز أهم ما توصل إليه البحث على النَّحو الآتي :

1. أنّ وضع (أو) ضمن المسائل الخلافية ؛ نتيجة عدم اكتمال الصورة عند كثير من النحويين بسبب التعسف بالنقل ، وعدم الأخذ من كتب النحاة أنفسهم . وكيف تكون مسألة خلافية ؟ وكلا الطرفين يقولان بها ، وقد أوردا لها شواهد تختص بها ؛ سواء أكانت شعرية أم قرآنية .

2. كشف البحث إنَّ الأنباريّ يكتفي بنسبة قوله إلى المذهب كلّه بصرياً كان أو كوفياً ، فهو يقول بأنَّ الكوفيين يقولون بمجيء (أو) مطلقاً ، والبصريين يجوّزن ذلك في بعض المواضع منها عند أمن اللبس وفي موضع الإباحة وفي التقسيم ، وعند البحث والتمحيص للمسألة لم نجد من قال بذلك ما عدا الفرّاء وثعلب .

3. تبيَّن عدم صحة ما عزاه أبو البركات الأنباريّ إلى الكوفيين عامّة من أنَّ (أو) بمعنى (الواو) ، فهم ليسوا على قول واحد في معناها ودلالتها ، فمنهم مَنْ ذكر أنَّها للتخيير ، ومنهم مَنْ ذكر أنّها للشك ، ومنهم من قال إنّها للإباحة وهو أكثرها ذكره ابن مالك، وأنّ (أو) و (الواو) شديدا التداخل معاً بدليل ورود (أو) بمعنى (الواو) في مواضع كثيرة من القرآن الكريم والشعر ، وأنّ ذلك مستفاد من سياق الكلام .

4. جرى التحقق والتثبت من الآراء الخاصة بـ(أو) بالعودة إلى مصادر الكوفيين والبصريين ، وثبت لنا أنّ التغيير قد أصاب بعضها ، نتيجة عدم أخذ النصوص من مصادرها الأصول ، فحاول البحث تصحيح ذلك على قدر المستطاع .

5. ثبت أنَّ (الواو) هي الأخرى تتأثر بدوافع السِّياق فتدلُّ على معاني حروف عطف أخرى ، وتقوم بأداء ذات الوظيفة التّي يؤدّيها الحرف المنوبُ عنه ؛ وذلك بإخراج الحرف من دلالته الأصلية إلى معانٍ أخرى ؛ عبر شواهد شعرية وإن كانت مؤولة ، وأخرى قرآنية كانت حمَّالة لكثير من المعاني .

وآخر دعونا أن الحمد لله ربّ العالمين

المصادر والمراجع

ابن جنّي ، أبو الفتح عثمان . (1955) . *الخصائص* . مصر : دار الكتب المصرية .

ابن السراج ، أبو الحسن محمد . (1987) . *الأصول في النحو* . بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن عاشور ، محمد الطاهر . (1884) . *التحرير والتنوير* . تونس: السّداد التنوسية للنشر .

ابن عصفور ، محمّد بن علي . (1980) . *شرح جمل الزجاجيّ*. الموصل : مطابع جامعة الموصل .

ابن قتيبة ، محمد بن مسلم . (بلا تاريخ) . *تأويل مشكل القرآن* . بيروت: دار الجيل.

ابن مالك ، محمد بن عبدالله . (1990) . *شرح التسهيل*. القاهرة: هجر للطباعة والنشر .

ابن هشام ، محمد عبد الله جمال الدين . (1987) . *أوضح المسالك إلى ألفية بن مالك* . بيروت: دار إحياء العلوم .

ابن هشام ، محمد عبد الله جمال الدين . (1979) . *مغني اللبيب*. بيروت: دار الفكر.

أبو عبيدة ، معمر بن المثنى . (1963) . *مجاز القرآن*. مصر: نشره محمد سامي أمين.

الأخفش ، الحسن سعيد بن مسعدة . (1990) . *معاني القرآن*. القاهرة: مكتبة الخانجي.

الأشموني ، أبو الحسن محمد . (1939) . *شرح الأشموني*. مصر: مطبعة مصطفى الباب الجلبي وأولاده.

الآلوسي ، شهاب الدين محمد . (2010) . *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني* . مؤسسة الرسالة.

الأنباري ، عبد الرحمن بن محمد . (1961) . *الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين*. مصر: المكتبة التجارية الكبرى .

الأندلسي ، أبو حيان (1978) . *ارتشاف الضرب* . بيروت: دار الفكر.

الأندلسيّ ، أبو حيان (1992) . *البحر المحيط* . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

البغدادي ، عبد القادر بن عمر . (1093) . *خزانة الأدب* . مصر: مكتبة الخانجي .

ثعلب ، أبو العباس بن (966) . *مجالس ثعلب*. القاهرة: دار المعارف.

جرير ، محمد بن اسماعيل . (1986) . شرح *ديوان جرير* . بيروت: منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية .

خير الدين ، محمد بن علي . (2000) . *دلالة حروف العطف والجر عند النحاة والأصوليين* . جامعة آل البيت.

ذي الرمة ، غيلان بن عقبة . (2006) . *ديوان ذي الرمة* . بيروت: دار المعرفة .

الرازي ، فخر الدين . (1981) . *تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب*. لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر .

الرماني ، علي بن عيسى . (2005) . *معاني الحروف*. المكتبة العصرية.
الزّبيديّ ، عبد اللطيف بن أبي بكر . (1987) . *ائتلاف النصرة في اختلاف نحاة الكوفة والبصرة* . بيروت: عالم الكتب.
الزّجاج ، أبو اسحاق بن ابراهيم . (1988) . *معاني القرآن واعرابه*. بيروت: عالم الكتب.
الزركشي ، محمد بن عبدالله . (1988) . *البرهان في علوم القرآن* . بيروت: دار الجيل.
الزمخشري ، جار الله ابو القاسم محمد . (1998) . *الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل*.الرياض: مكتبة العبيكان .
السمين الحلبي ، أحمد بن يوسف . (1994) . *الدر المصون في علوم الكتاب المكنون* . بيروت : دار الكتب العلمية.
سيبويه ، عمر بن بشر . (1983) . *الكتاب*. مصر: مكتبة الخانجي.
الشجريّ ، علي بن علي بن محمد . (بلا تاريخ) . *الأمالي الشجرية*. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.
الشوكاني ، محمد بن علي . (1982) . *فتح القدير* . بيروت : دار الفكر .
الطبري ، محمد بن جرير . (2001) . *جامع البيان عن تأويل آي القرآن* . بيروت: دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع .
عضيمة ، محمد عبد الخالق . (بلا تاريخ) . *دراسات الأسلوب القرآن الكريم* . القاهرة : دار الحديث.
العكلي ، نمر بن تولب . (2000) . *ديوان النمر بن تولب*. دار صادر للطباعة والنشر.
الفراء ، يحيى بن زياد . (1983) . *معاني القرآن*. بيروت: عالم الكتب.
القرطبيّ ، محمد بن أحمد . (1952) . *الجامع لأحكام القرآن الكريم* . مصر : مطبعة دار الكتب المصرية .
المبرّد ، محمد بن يزيد . (بلا تاريخ) . *المقتضب*. بيروت: عالم الكتب.
المراديّ ، حسن بن قاسم . (1992) . *الجنى الداني في حروف المعاني* . بيروت: دار الكتب العلمية .
المراديّ ، ابن أم قاسم . (2005) . *توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك* . بيروت: المكتبة العصرية.
الملوح ، قيس بن الملوح . (1999) . *ديوان قيس بن الملوح* . بيروت : دار الكتب العلمية .
المهلبي ، مهلب بن حسن . (بلا تاريخ) . *نظم الفرائد وحصر الشرائد* . الرياض: مكتبة العبيكان.
النّحاس ، أحمد بن محمد . (1985) . *إعراب القرآن*. عالم الكتب.
الهلالي ، حُميد بن ثور . (1951) . *ديوان حميد بن ثور الهلالي* . القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية .

References

Ibn Jinni, Abu Al-Fath Othman. (1955). *Characteristics*. *Egypt*: Egyptian Book House.

Ibn al-Sarraj, Abu al-Hasan Muhammad. (1987*). Principles of Grammar*. Beirut: Al-Resala Foundation.

Ibn Ashour, Muhammad Al-Taher.(1884). *Liberation and Enlightenment*. Tunisia: Al-Sadad Al-Tanousiya Publishing.

Ibn Asfour, Muhammad bin Ali. (1980). *Explanation of Jamal Al-Zajjaji*. Mosul: Mosul University Press.

Ibn Qutaybah, Muhammad bin Muslim. (n.d.*). Interpretation of the Problem of the Qur'an.* Beirut: Dar Al-Jeel.

Ibn Malik, Muhammad bin Abdullah. (1990). *Explanation of Tashil*. Cairo: Hajar Printing and Publishing.

Ibn Hisham, Muhammad Abdullah Jamal al-Din. (1987). *explained the paths to Alfiyya ibn Malik*. Beirut: Dar Ihya al-Ulum.

Ibn Hisham, Muhammad Abdullah Jamal Al-Din, (1979*), singer Al-Labib*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Abu Ubaida, Muammar bin Al-Muthanna, (1963), *The Metaphor of the Qur'an*. Egypt: Published by Muhammad Sami Amin.

Al-Akhfash, Al-Hasan Saeed bin Masada, (1990), *Meanings of the Qur'an*. Cairo: Al-Khanji Library.

Al-Ashmouni, Abu Al-Hasan Muhammad, (1939*), Sharh Al-Ashmouni*. Egypt: Mustafa Al-Bab Chalabi and Sons Press.

Al-Alusi, Shihab al-Din Muhammad, (2010), *The Spirit of Meanings in the Interpretation of the Great Qur'an and the Seven Mathanis*. Al-Resala Foundation.

Al-Anbari, Abd al-Rahman bin Muhammad, (1961*), Fairness in Matters of Disagreement between Basra and Kufic Grammarians*. Egypt: The Great Commercial Library.

Al-Andalusi, Abu Hayyan (1978), *Resipation of Beating*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Andalusi, Abu Hayyan (1992*), The Ocean Sea*. Dar thought for printing, publishing and distribution.

Al-Baghdadi, Abdul Qadir bin Omar, (1093), *Treasury of Literature*. Egypt: Al-Khanji Library.

Thalab, Abu Abbas bin. (966). *Thalab Councils*. Cairo: Dar Al-Maaref.

Jarir, Muhammad bin Ismail. (1986), *Explanation of Jarir's Diwan*. Beirut: Muhammad Ali Baydoun Publications, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Khairuddin, Muhammad bin Ali. (2000). *The significance of conjunctions and prepositions according to grammarians and fundamentalist*s. Al-Bayt University.

Dhul-Rumah, Ghailan bin Uqba. (2006).*Diwan Dhul-Rummah*. Beirut: Dar Al-Ma'rifa.

Al-Razi, Fakhr al-Din, (1981). *Tafsir al-Fakhr al-Razi, famous for his great interpretation and the keys to the unseen*. Lebanon: Dar Al-Fikr for Printing and Publishing.

Al-Rummani, Ali bin Issa. (2005*). Meanings of Letters*. Modern library.

Al-Zubaidi, Abdul Latif bin Abi Bakr. (1987). *Al-Nusra Coalition in the Differences of the Grammarians of Kufa and Basra*. Beirut: World of Books.

Al-Zajjaj, Abu Ishaq bin Ibrahim. (1988). *Meanings of the Qur'an and its parsing*. Beirut: World of Books.

Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah. (1988*). Al-Burhan fi Ulum al-Qur'an*. Beirut: Dar Al-Jeel.

Al-Zamakhshari, Jarallah Abu Al-Qasim Muhammad. (1998*).Al-Kashfah fi Facts of Revelation and the Eyes of Sayings in the Faces of Interpretation* . Riyadh: Obeikan Library.

Al-Samin Al-Halabi, Ahmed bin Yusuf. (1994*). Al-Durr Al-Masun fi Ulum Al-Kitab Al-Maknoon*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

.Sibawayh, Omar bin Bishr.(1983). *book*. Egypt: Al-Khanji Library

Al-Shajari, Ali bin Ali bin Muhammad. (undated). *Al-Amali Al-Shajari*. Beirut: Dar Al-Ma'rifa for Printing and Publishing.

.Al-Shawkani, Muhammad bin Ali. (1982*). Fath al-Qadee*r. Beirut: Dar Al-Fikr

Al-Tabari, Muhammad bin Jarir. (2001*). Jami' al-Bayan on the Interpretation of the Verses of the Qur'an*. Beirut: Arab Heritage Revival House for printing, publishing and distribution.

Adima, Muhammad Abd al-Khaleq. (undated). *Stylistic Studies of the Holy Qur'an.* Cairo: Dar Al-Hadith.

Al-Akli, Nimr bin Tulp. (2000).*Diwan of Nimr bin Tulp*. Dar Sader for Printing and Publishing.

.Al-Farra, Yahya bin Ziyad. (1983*). Meanings of the Qur'an*. Beirut: World of Books

Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad. (1952*).Al-Jami` fi Ahkam al-Qur'an al-Karim*. Egypt: Egyptian House Press.

.Al-Mubarrad, Muhammad bin Yazid. (undated). *Al-Muqtasib*. Beirut: World of Books

Al-Muradi, Hassan bin Qasim. (1992). *The proximal genie in the letters of meanings. Beirut*: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Muradi, Ibn Umm Qasim. (2005. *Clarifying the Objectives and Paths with an Explanation of Alfiyyah Ibn Mali*k. Beirut: Modern Library.

Al-Mallouh, Qais bin Al-Mallouh, (1999). *Diwan of Qais bin Al-Mallouh.* Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Muhallabi, Muhallab bin Hassan. (n.d.*). compiled the Fara'id and compiled the Shara'id.* Riyadh: Obeikan Library.

. Al-Nahhas, Ahmed bin Muhammad.(1985).*Parsing the Qur'an*. The world of books

Al-Hilali, Humaid bin Thawr. (1951). *Diwan of Humaid bin Thawr Al-Hilali*. Cairo: Egyptian Dar Al-Kutub Press.